لا يجوز ان يقال ان اخطار الصدارة العظمى المشار اليه لان
ما يتضمنه يدل على ان اللفظ الذي صدر لم يكن من الالفاظ الصريحة
لتولي القضاء شرعا بل هو لفظ مبهم كناية خالية من القرينة
فلا يفيد تعيينا ولا تملك به ولاية

وذلك ان الفاظ التعيين على ما نصت به عامة كتب الفقه
الشرعية التي منها ما سبق تسميته تنقسم الى صريح لا يحتاج
الى قرينة ومنه وليتك القضاء وقلدتك قاضيا ونحوهما
والى كناية ومنه عهدت اليك ونحوه تحتاج الى قرينة تعين
المراد منها

ومع كونه كناية قد احتفت به قرائن تصرفه عن ارادة تعيين
ولاية القضاء به نوردها هنا لمزيد الايضاح وهي

اولا سابقة تعيين المغفور له الجناب الخديوي الاسبق للشيخ عبد الرحمن
افندي نافذ بما له من الولاية الشرعية العامة واستمرار القاضي
المذكور متولي الاحكام نافذها من غير تأكيد ثم طلب تجديد بعد
وفاته بمعرفة المغفور له السابق بقصد تعيينه بدلا من ابيه

ثانيا نطق الفرمانات الشاهانية وبالاخص منها فرمان
الجناب الخديوي الذي وضحت به هذه الولاية تمام
الوضوح حيث اشتمل ما نصه
(ولما الخديوية المصرية ملزومة بادارة امور المملكة الملكية
والمالية والعدلية) بشمول ولاية الخديوية للقضاء
فضلا عن صراحة الفرمانات المشار اليها بتخويل الخديوية
المصرية حق سن اللوائح والقوانين ×

ثالثا عدول الاستانة العلية عن تقاليدها القديمة التي
بموجبها كانت تصدر الفرمانات الشاهانية المتعلقة باعتماد
قناصل الدول بمصر باسم الخديوي وقاضي مصر من سنة
١٢٠٨ هجرية وهي السنة التي عين فيها سماحة جمال الدين
افندي بصفة مأمور كنصل التلغراف

رابعا صدور فرمان شاهاني بتولية القضاء على افندي
العارف التي كانت قبل تعيين عبد الرحمن افندي من المغفور له اسماعيل
باشا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)